

ميراث البنات وبنات الإبن

1. ميراث البنات الصليبيات:

يُراد بالبنات الصليبيات، البنات المباشرة للمتوفى المورث، ولهّن ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: ترث البنت الواحدة نصف التركة، عند انفرادها وعدم وجود معصب.

وقد نصّ القانون على هذه الحالة في المادّة 2/144: ((أصحاب النصف...))

- البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرًا كان أو أنثى)).

مثال: مات شخص عن:

- زوجة: 8/1 (ثمن) التركة لوجود الفرع الوارث (البنت).

- بنت: 2/1 (نصف) التركة، لانفرادها وعدم وجود معصب.

- الحالة الثانية: ترث البنات فأكثر ثلثي التركة، مع عدم وجود معصب.

وقد وردت هذه الحالة في المادّة 1/147: ((أصحاب الثلثين...))

- بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن)).

مثال: ماتت امرأة عن:

- زوج: 4/1 (ربع) التركة لوجود الفرع الوارث (البنات).

- 3 بنات: 3/2 (ثلثي) التركة لتعدّدهنّ وعدم وجود معصب.

ميراث البنات وبنات الإبن

- الحالة الثالثة: ترث الواحدة أو أكثر عن طريق التعصيب بالغير بوجود معصب طبقاً لقاعدة «للمذكر ضعف الأنثى». وقد نص القانون على هذه الحالة في المادة 1/155: ((العاصب بغيره هو كل أنثى عصّبها ذكر، وهي: البنت مع أخيها... يكون الإرث للمذكر مثل حظ الأنثيين)).

مثال: مات رجل عن:

- زوجة: 8/1 (ثمن) التركة لوجود الفرع الوارث (البنت والابن).

- بنت، ابن: يرثان بالتعصيب طبقاً لقاعدة "للمذكر ضعف الأنثى".

2. ميراث بنات الأبناء: لهنّ ست حالات:

- الحالة الأولى: ترث بنت الابن الواحدة نصف التركة، عند انفرادها وعدم وجود معصب، ولا حاجب، ولا بنت صلبية.

وقد وردت هذه الحالة في المادة 3/144: ((أصحاب النصف...))

- بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى وولد الابن في درجتها)).

مثال: مات شخص عن:

- زوجة: 8/1 (ثمن) التركة لوجود الفرع الوارث (بنت الابن).

- بنت الابن: 2/1 (نصف) التركة لانفرادها وعدم وجود معصب ولا حاجب ولا بنت صلبية.

- الحالة الثانية: ترث بنتا الابن فأكثر ثلثي التركة بالشروط السابقة.

وقد وردت هذه الحالة في المادة 2/147: ((أصحاب الثلثين...))

ميراث البنات وبنات الإبن

- بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب وابن الابن في درجتهم)).

- الحالة الثالثة: يرثن بالتعصيب إذا كان معهنّ ابن ابن في درجتهم، أو أنزل منهنّ إذا كنّ في

حاجة إليه، سواء كان أحاً لهنّ أو ابن عمّهن، وذلك طبقاً لقاعدة: "للذكر ضعف الأنثى".

وقد نصّ القانون على هذه الحالة في المادّة 2/155: ((العاصب بغيره هو كلّ أنثى عصبها

ذكر وهي: بنت الابن مع أخيها، أو ابن عمّها المساوي لها في الدرجة، أو ابن ابن عمّها الأسفل

درجة بشرط أن لا ترث بالفرض)).

مثال: توفي عن:

- زوجة: ترث 8/1 (ثمن) التركة لوجود الفرع الوارث.

- بنت ابن، ابن ابن: يرثان الباقي تعصيباً، طبقاً لقاعدة "للذكر ضعف الأنثى".

- الحالة الرابعة: ترث الواحدة (أو أكثر) السدس مع البنت الصلبية الواحدة (أو بنت الابن الأعلى

منها) تكملة للثلثين، لأنّ فرض البنات عند تعددهنّ الثلثان، فإذا أخذت البنت الصلبية النصف بقي

السدس فتأخذه بنت الابن (أو أكثر)، بشرط عدم وجود عاصب أو حاجب.

نصّت المادّة 5/149 من ق.أ.ج على ما يلي: ((أصحاب السدس...

- بنت الابن ولو تعدّدت بشرط أن تكون مع بنت واحدة، وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها)).

كما نصّت المادّة 4/160 على ما يلي: ((بنت الابن ترث النصف إذا انفردت، والسدس إذا كانت

مع بنت الصلب الواحدة، وفي حالة تعدّد بنات الابن يرثن السدس بدل الثلثين، وحكم بنت ابن

مع بنت ابن أعلى منها درجة، كحكم بنت الابن مع بنت الصلب)).

ميراث البنات وبنات الإبن

مثال: ماتت عن:

- زوج: يرث 4/1 (ربع) التركة لوجود الفرع الوارث.
- بنت: ترث 2/1 (نصف) التركة لانفرادها وعدم وجود معصب.
- بنت ابن: ترث 6/1 (سدس) التركة تكملة لـ 3/2 (الثلثين) لوجود البنت وعدم وجود عاصب أو حاجب.

- الحالة الخامسة: تحجب حجب حرمان بالابن وابن الابن الأعلى منها، كما تحجب بالبنتين الصليبتين (أو ابنتي ابن أعلى منها)، إلا إذا كان خذاءها أو أسفل منها (عند حاجتها إليه) معصب، وهو المسمى بالأخ المبارك.

وقد وردت هذه الحالة في المادة 163: ((يَحْجَبُ كُلٌّ مِنَ الْابْنِ وَابْنِ الْابْنِ وَإِنْ نَزَلَ بِنْتُ الْابْنِ الَّتِي تَكُونُ أُنْزَلَ مِنْهُ دَرَجَةً، وَيَحْجَبُهَا أَيْضًا بِنْتَانِ أَوْ بِنْتَا ابْنِ أَعْلَى مِنْهَا دَرَجَةً، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مِنْ يَعْصِبُهَا)).

مثال: توفيت عن:

- ابن: باقي التركة تعصيبًا.
- أب: 6/1 (سدس) التركة لوجود الفرع الوارث المذكّر (الابن).
- بنت ابن: محجوبة بالابن.
- الحالة السادسة: يُنْزَلُ مَنْزِلَةُ مَوْرَثُهُنَّ الَّذِي يَمُوتُ فِي حَيَاةِ جَدَّهِنَّ أَوْ جَدَّتَهُنَّ، بِالشَّرْطِ الْوَارِدَةِ فِي مَوْضُوعِ التَّنْزِيلِ (أو الوصية الواجبة).

ميراث البنات وبنات الإبن